

المر العلوية

[35] أحدها: بنز جميع مائها، والآخر: بنز كز، والآخر: بنز دلاء معدودة. فالاول:
إذا مات فيها بعير، أو وقع فيها مسكر، أو دم حيض أو نفاس أو استحاضة، أو فقاع: أو مني،
أو تغير لونها أو ريحها أو طعمها بالنجاسة، فإنه: ينز جميع مائها. فإن تعذر ذلك
لغزارته: تراوح عليها أربعة رجال - من أول النهار إلى آخره. فأما الثاني الذي ينز
منها كز: فإن تموت فيها بقرة أو حمارا أو فرس وما أشبه ذلك، ولم يتغير أحد أوصافها
بموته فيها، فإن قل ذلك عن كز جميعه. وأما الثالث الذي ينز دلاء معدودة، فعلى
ثمانية أضرب: منه: ما ينز له سبعون دلوا. ومنه: ما ينز له خمسون دلوا. ومنه: ما ينز
له أربعون دلوا. ومنه: ما ينز له عشر دلاء. ومنه: ما ينز له سبع دلاء. ومنه: ما ينز
له خمس دلاء. ومنه: ما ينز له ثلاث دلاء. ومنه: ما ينز له دلو واحد. فالاول: للانسان.
والثاني: أن يقع فيها عذرة رطبة أو كثير الدم. والثالث: أن يقع فيها الغزال والكلب
والخنزير والشاة والسنور والثعلب. وما في قدر ذلك، ولبول الرجال فيها. والرابع: العذرة
اليابسة، وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس،
